

نظام المساهمة في دعم الأحزاب السياسية رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٦

المادة ١

يسمى هذا النظام (نظام المساهمة في دعم الأحزاب السياسية لسنة ٢٠١٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :
القانون : قانون الأحزاب السياسية .
اللجنة : لجنة شؤون الأحزاب المشكلة وفقاً لأحكام المادة (٩) من القانون .
المساهمة : المبلغ الذي يقدم من أموال الخزينة لدعم الأحزاب المالية وفقاً لأحكام هذا النظام.

المادة ٣

يشترط لاستحقاق الحزب المساهمة المالية ما يلي:
أ. مرور سنة على تاريخ الإعلان عن تأسيس الحزب وفقاً لأحكام المادتين (١٤) و(١٥) من القانون.
ب. أن لا يقل عدد أعضاء الحزب عند استحقاقه المساهمة المالية عن خمسمائة شخص من سبع محافظات على أن لا تقل نسبة الاعضاء من كل محافظة عن (٥%) .
ج. أن لا تقل نسبة النساء بين أعضاء الحزب عن (١٠%) ،
د. مرور سنة على تحقق الشروط المنصوص عليها في الفقرتين (ب) و(ج) من هذه المادة.
هـ. الإنفاق من المساهمة المالية في الأوجه التالية:
١. بدل إيجار لمقر الحزب وفروعه .
٢. النفقات التشغيلية للحزب كالماء والكهرباء والأثاث.
٣. رواتب العاملين وأجور المستخدمين في الحزب وبحد أعلى (١٥٠٠٠) خمسة عشر ألف دينار سنوياً.
و. أن يحدد نظامه الأساسي المعتمدين للتوقيع على الشيكات وأوامر الصرف الصادرة عن الحزب على أن لا يقل عددهم عن ثلاثة مجتمعين .
ز. الالتزام بأحكام القانون وهذا النظام

المادة ٤

أ. تكون المساهمة المالية المقدمة للحزب خمسين ألف دينار سنوياً تدفع على دفعتين متساويتين الأولى خلال شهر حزيران والثانية خلال شهر كانون الأول.

ب. على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يكون مقدار الدفعة المقدمة للحزب من المساهمة المالية خلال السنة الأولى لبدء استحقاقها محسوباً بنسبة عدد الأيام الواقعة بين تاريخ استحقاق الحزب للمساهمة المالية والمدة المتبقية من استحقاقه للدفعة الأولى أو الثانية حسب مقتضى الحال.

المادة ٥

يستفيد الحزب من مبلغ اضافي على المبلغ المحدد في الفقرة (أ) من المادة (٤) من هذا النظام بما لا يزيد على خمسين الف دينار في السنة وفق الضوابط التالية:
أ. الف دينار عن كل مقعد يفوز به أحد أعضاء الحزب في مجلس النواب باعتباره مرشحا معلنا للحزب ويحد أعلى خمسة مقاعد وذلك في السنة التي تجري فيها الانتخابات .
ب. خمسة آلاف دينار عن كل مقر فرعي جديد للحزب بعد مقره الرئيسي ومقاره الفرعية الاربعة للانفاق على الفرع وإدارته .

المادة ٦

أ. على اللجنة التحقق من توافر الشروط المنصوص عليها في القانون وهذا النظام لتقديم المساهمة المالية للحزب.
ب. يتولى ديوان المحاسبة الرقابة على أموال الحزب للتثبت من سلامة انفاقها وفق احكام هذا النظام.

المادة ٧

إذا خالف الحزب أيأ من أحكام القانون وهذا النظام يتم إشعاره بإزالة المخالفة خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه الإشعار خطياً وفي حال استمرار المخالفة للجنة أن تقرر عدم صرف دفعة أو أكثر من المساهمة المالية او استرداد قيمة المخالفة من الدفعة المصروفة وبالطريقة التي تراها اللجنة مناسبة .

المادة ٨

تصدر اللجنة التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

المادة ٩

يلغى (نظام المساهمة في دعم الأحزاب السياسية رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٣) .